

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١١ :

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

**قرر :**

( المادة الاولى )

ووفق على تحمل وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي بمبلغ ٣٠ ألف جنيه قيمة نصف تكاليف تصدير ٤٠ ألف كتكوت عمر يوم إلى وزارة الزراعة بدولة أريتريا .

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد